"Gaalada oo sokeeye la jecel yahay laga dhigto goorma ayaa diinta looga baxaa"

نحو فهم صحيح لاتخاذ الكفار أولياء

خلاصة بحث أعدَّه عثمان بن معلم محمود

Assalaamucalaykum, walaalayaal qeybtani waa koobid yar oo aan ku soo koobay baaritaan aan ka sameeyay gaalada oo sokeeye la jecel yahay laga dhigto axkaamteeda kala duwan, daliillada arrintaa ka hadlay ee sida qaldan loo fasiray, dadka fasirayaana aanay ehel u ahayn in ay arrimahan waaweyn dhex galaan.

Sidoo kale waxaan wax ka iri hadallada culimada qaarkood laga soo guuriyo ee loo adeegsanayo gaaleysiinta gardarrada ah.

Gaaleysiinta gardarrada ah mar sii horreysay ayaan maqaal afsoomaali ah ka diyaariyay, dibna waa loogu noqon karaa, arrintanise waa mid gaar ah oo qeyb ka ah gaaleysiinta guud, aadna loo adeegsado waayahan danbe.

Dilka waddanka soomaaliya ka socda laba dhinac ayuu ka socdaa, waa labada qolo ee kala ah:

1- Ururka alshabaab, oo kuwa badan oo iyaga ka mid ahi laga dhaadhiciyay in aanay iyaguba muslin ahaanayn haddii aanay gaaleysiin madaxda islaamka u abtirsata ee dowladaha ay la dirirsan yihiin.

2- Dowlado dana gaar ah ka leh waddankan oo leh balaayo ayaa nooga soo socota, sidaa darteed waa in culays la saaraa.

Qoladan shabaabka lagu magacaabo ayaan ugu tala galay baaritaankan, si ay wax uga ogaadaan arrimahan wax lugu gaaleysiinayo waxa ay shareecadu ka qabto, si aan loo harowsan oo aan qalad loo cabsiin.

Qof walibana naftiisa xil ayaa ka saran, oo isaga ayaa wax laga weydiinayaa aakhiro, hebel baa I yiri isa soo qarxi ku badbaadi maysid.

Haddii Allaah idmo mar dhow waxaan jecelahay isaga oo afsoomaali ah in aad aqrisataan, haddana waxaa ka sii faa'iideysanaya inta af carabiga fahmeysa.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد فشا في وقتنا الحاضر الغلوُّ في التكفير بموالاة الكفَّار وعدمُ تحقيق مناط الكفر بالموالاة.

والتكفير حقُّ الله ورسوله، ليس بكافر مَنْ لم يكفِّراه. وأمره عظيم لا يجازف فيه مَن يتقي الله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلَّم: ((مَنْ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)).

فاقتضاني ذلك تقييدَ بحث يعالج شبهات المكفِّرين بمطلق موالاة الكفار.

وأدرتُه على تمهيد وخمسة مباحث:

فأما التمهيد ففيه التعريف بالموالاة لغة وشرعا، وهي لا تخرج عن الاتباع والنصرة والمحبة والرضا بالتفصيل الثابت في السنة.

وبينتُ في المبحث الأوَّل أن ضابط الموالاة المكفِّرة المخرجة من الملَّة: أن يوالي المسلم الكفَّار رضاً بدينهم، واعتقاداً وتأييداً لكفرهم، وإظهاراً للطاعة والانقياد لهم على كفرهم، فإن أظهر الشخص هذه الموالاة فهو كافرٌ كفراً صريحاً، وإن أسرَّها وأبطنها فهو منافقٌ.

وأما إن كانت الموالاة لغرضٍ دنيويٍّ من غير رضاً بدينهم ولا متابعةٍ لهم فصاحبها مقترفٌ حراماً، مرتكبٌ كبيرةً، متوعَّدٌ بالنار بقدر ما أوقعه من الضرر بالمسلمين.

وقد بيَّن الإمام الشافعيُّ أنَّ مَنْ وقعت منه نصرةٌ للكفار وتأييدٌ لهم وإعانة على المسلمين من غير شكٍّ في الإسلام ولا رغبةٍ عنه، أن ذلك ليس بكفرٍ بيِّنٍ، وجعل عمدته ما دلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة ، وصرَّح أيضاً أن الفعل إذا كان محتملاً للكفر وغيره، فإنه يُقْبَلُ قول صاحب الفعل فيما قصد بفعله المحتمِل، ولا يُحْمَلُ على المعنى المكفِّر ضرورةً[1].

وعلى هذا جماعة المفسرين. انظر تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٢/٢)، الوجوه

---

(١) الأمّ (٦٠٩/٥-٦١١).

والنظائر للدامغاني (٢/٢٩١)، زاد المسير (٢/٣٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٨٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٣٩٩)، المحرر الوجيز (٥/١٢٧).

ولابن تيميَّة كلامٌ يفصِّل فيه أحوال موافقة الكافر، ومضمونُه: أنه إن اتَّبع المسلمُ الكافرَ معتقداً ما يعتقده من تحريم ما أحلَّه الله وتحليل ما حرَّمه الله، فتابعه على التبديل فإنه يكون كافراً بذلك الصنيع.

وإن اتَّبعه غير معتقدٍ ما يعتقده من تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإنما أطاعه في معصية الله عزَّ وجلَّ فلا يكفر بذلك، وله حُكْمُ أمثاله من أهل الذنوب. انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ٦٠-٦١.

ثم كشفتُ النقاب في المبحث الثاني عن أنَّ عدم مراعاة غلاة التكفير لضابط الموالاة المكفِّرة جعلهم يكفِّرون بما ليس بكفرٍ منها، مما قد يكون محرَّماً أو مباحاً.

إن بعض غلاة التكفير يعدُّون أيَّ تعاملٍ مع الكافر موالاةً له. فقد عدَّ أبو محمَّدٍ عاصم المقدسيُّ في كواشفه ص٢٠٢ من الموالاة جَلْبَ عمالةٍ من دولٍ كافرةٍ أو إقامةَ دورةٍ رياضيَّةٍ يشارك فيها كفَّارٌ. وليس الأمر كذلك، بل التعامل بين بني آدم هو الأصل، وإن كان المتعامَلُ معه كافراً، ما لم يتضمَّن ذلك محبَّة وميلاً وموالاةً، فإن تضمَّن شيئاً من ذلك جرى فيه التفصيل السابق بين ما كان لدنيا وما كان لأجل الدين.

والأصل في المعاملات الدنيويَّة تقديمُ المسلم على غير المسلم إلا لضرورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ؛ لكن إذا احتيج إلى ذلك فلا بأس به، فقد اشترى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديدٍ، أما إن اضطُرَّ المسلمون إلى ما عند غيرهم من العلوم الدنيويَّة البحتة فيجب الاستفادة من خبراتهم مع الاحتراز من مكايدهم، وبذلِ أقصى الجهود للاستغناء عنهم.

وليس من الموالاة الحبُّ الطبيعيُّ للوالدين وللزوجة إن كانوا كفَّاراً.

ولْيُعْلَمْ أننا "لا نحبُّ الكفَّار، ونبرأ إلى الله من عقائدهم وأديانهم، ولكن نقوم مع ذلك بحقِّهم الذي أوجبه الله من حفظ العهد والأمان وغير ذلك"[٢].

---

(٢) حقيقة الولاء والبراء ٢٤.

ونظراً لعدم وضوح حقيقة الموالاة المكفِّرة وضابطِها عند غلاة التكفير أدخلوا فيها ما ليس منها؛ كالتجسُّس للعدوِّ[٣]. وهو كبيرةٌ من الكبائر، موصوفٌ صاحبها بالضلال، إلا أنه ذنبٌ لا يبلغ الكفر إلا إذا كانت نيَّةُ صاحبه الرغبةَ عن الإسلام ومحبَّةَ ظهور الكفر على الإسلام، دلَّ على عدم التكفير بالتجسُّس للكفَّار حديثُ حاطب بن أبي بلتعة الذي مرَّ ذكره، ولم أقف على قولٍ لأحدٍ من أهل العلم يقول: إن مجرَّد التجسُّس موالاة مكفِّرة، ولعلَّ كلمتهم تكاد تُطْبِقُ على أنه كبيرةٌ من الكبائر.

وخالف هؤلاء الأئمَّةَ الأعلامَ رجلٌ يُدْعى أبا محمَّدٍ عاصماً المقدسيَّ، قد أخذ بسهمٍ وافرٍ من مذهب الخوارج، وهو التكفير بالذنب.

فإطلاقُ الكلام على عواهنه ومخالفةُ أهل العلم في تأصيلاتهم في قضايا التكفير لا يُنْتِج إلا شرّاً.

ثم ذكرتُ في المبحث الثالث الشُّبَهَ التي تعلَّق بها المكفِّرون بمطلق الموالاة من الآيات والأحاديث التي أساؤوا فهمها، ولم يرجعوا إلى كلام أهل العلم المحقِّقين في بيان معانيها ووجه الاستدلال بها، محمِّلين إيَّاها ما لا تحتمله.

والجواب عن مزاعمهم أن نقول: مَنْ رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم نبيّاً ورسولاً فهو مسلمٌ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقينٍ مثله.

وكلُّ ((مَنْ أسلم فقد تولَّى الله ورسوله والذين آمنوا)) كما قاله ابن عباس فيما نقله عنه الطبري (٨/٥٣٠).

والتكفير لا يكون بالدعاوي والظنون والاجتهادات، بل لا بدَّ من نصوصٍ قطعيَّةٍ تدلُّ على أن الفعل كفرٌ، ثم يلزم بعد ذلك توفُّر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعيَّن.

وإذا اتَّفق السلف في فهم نصٍّ على قولٍ أو أقوالٍ فلا تجوز مخالفتهم فيه أو إحداثُ قولٍ جديدٍ خارجٍ عن أقوالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:((إذا أجمعوا على أنَّ المراد بالآية إمَّا هذا، وإمَّا هذا، كان

---

(٣) انظر: قواعد في التكفير لأبي بصير ٥٣، هامش ٤١. وملَّة إبراهيم لأبي محمَّدٍ عاصمٍ المقدسيِّ ٦٢.

القولُ بأنَّ المراد غيرُ هذين القولينِ خلافاً لإجماعهم"[٤].

والملاحَظ على هؤلاء المكفِّرين أنَّهم يجعلون دليلاً ما ليس بدليلٍ، وهو تكفير مَنْ ظاهِرُه الإسلام بما غَيَّبه قَلْبُه ممّا لم يُظْهِرْه، ولا أعلم أحداً سبقهم إلى هذا فيما يتعلَّق بأحكام الدنيا.

وأفردت المبحث الرابع لبيان ما تعلَّقوا به من شبهاتٍ في كلام أهل العلم، مبيِّناً وجه تعلُّقهم بها، ثم رددتُّ عليها وبيَّنت الصواب فيها.

وتعلُّقهم بأقوال أهل العلم يدور في أكثره بين الإخلال بالأمانة العلمية، وبين سوء الفهم.

فقد نقلوا عن ابن حزم قوله في المحلَّى:"وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: ٥١، إنَّمَا هو على ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ من جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ وَهَذَا حَقٌّ لاَ يَخْتَلِفُ فيه اثْنَانِ من الْمُسْلِمِينَ"[٥].

قلتُ: هكذا يوردون هذا النصَّ، وصَنِيعُهم يوهِمُ أن الضمير في "بأنَّه كافرٌ" يرجع إلى "مَنْ" في لفظ الآية ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم ﴾، فصار ظاهر الآية حسب زعمهم أنَّ مَن وقع منه تولِّي اليهود والنصارى فهو كافرٌ مثلهم، دون شرحٍ لمعنى التولِّي المكفِّر المراد في الآية، لكن مَن رجع إلى سياق كلامه تبيَّن له غيرُ ذلكَ.

فكلامُ ابن حزمٍ واردٌ فيمن ارتدَّ ولحق بالمشركين. كما في المحلّى (١١/١٣٥-١٣٨).

ثم ختمت البحث بمناقشة شبهة المكفِّرين بمطلق ترك البراءة من الكفَّار، وذلك أنهم فسَّروا البراءة في الشرع بأنَّها تعني أن يكون المسلم في مواجهةٍ دائمةٍ ضدَّ كلِّ كافرٍ، ويرون أن مَنْ لم يكن كذلك فهو كافرٌ خارجٌ من دين الإسلام لتركه البراءة الواجبة[٦]، وهذا الذي قالوه غير صحيحٍ؛لأن الشريعة أجازت مصالحة الكفَّار ومهادنتهم، ونَهَتْ عن قتل المعاهَدين، والذِّمِّيِّين، وحرَّمت التعرُّض لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأباحت نكاح الكتابيَّات المحصنات

---

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٩٥)، وانظر أيضاً (١٣/٥٩).

(٥) المحلّى (١١/١٣٨). وقد أورده ناصر الفهد، انظر: التبيان في كفر من أعان الأمريكان ٧٧.

(٦) انظر: الردّ على كتبٍ مشبوهةٍ ٣٩.

مع كفرهنَّ، ونحو ذلك من التعامل الجائز مع الكفار.

فإذا كان معنى البراءة الشرعيَّة ما ذكروه فكيف تجتمع مع كلِّ هذه الأمور التي تضادُّها وتناقضها؟!.

والصحيح في معنى البراءة منهم: بغضُهم ومعاداتُهم في الباطن، وإظهارُ ذلك والهجرةُ من ديارهم عند القدرة.

والمسلمون يجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله إذا كانت لديهم القدرة على ذلك، وكان الجهاد بأمرٍ من حكَّامهم، وكانت مصلحتُه راجحةً على مفسدته.

أمَّا الجهاد الذي أعلنه بعضُ غلاة التكفير فلم يترتَّبْ عليه عزٌّ للإسلام والمسلمين، بل أورثَنَا الذُّلَّ والمهانة، والتضييق على الدعوة الإسلاميَّة في أقطار المعمورة.

فمتى لم يقم المسلمون بالجهاد لعدم قدرتهم عليه لا يجوز التثريب عليهم، ولا وصفُهم بترك البراءة من المشركين؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦.

فتبيَّن بهذا خطؤهم في تفسيرهم للبراءة من الشرك وأهله، ثم خطؤُهم في تكفير مَنْ لم يبرأ من الكفَّار على الوجه الذي قالوه.

وما أجمل ما قاله أُبَيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه:((عليكم بالسبيل والسنَّة ... وإن اقتصاداً في سبيلٍ وسنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسنَّةٍ، فانظروا أن يكون عملُكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنَّتهم))(٧). أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلَّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله.

---

(٧) أخرجه ابن المبارك في الزهد، بابٌ في لزوم السنَّة، ٢/٢١-٢٢، ح ٨٧.